اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/135

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
25 July 2005
Arabic
Original: English

الاجتماع الخامس عشر

نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تقرير الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - المقدمة	١-٢	٣
ثانيا - تنظيم الأعمال	٣-١١	٣
ألف - افتتاح الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب	٣-٦	٣
باء - البيان الاستهلالي الذي أدلى به الرئيس	٧-٩	٤
جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٠-١١	٤
ثالثا - تقرير لجنة وثائق التفويض	١٢	٥
رابعا - المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار	١٣-٥٦	٥
ألف - التقرير السنوي للمحكمة	١٣-٢٥	٥
باء - البيانان الماليان للمحكمة وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين لسنة ٢٠٠٣	٢٦-٣٠	٨
جيم - تعيين مراجع حسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨	٣١-٣٣	٩
دال - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة	٣٤-٤٤	٩

260805 260805 05-43914 (A)
0543914

هـاء – النظر في المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار ٤٥-٥٦ ١١
خامسا – المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطة الدولية لقاع البحار ٥٧-٦٤ ١٣
سادسا – معلومات عن أنشطة لجنة حدود الجرف القاري ٦٥-٧٦ ١٦
سابعا – المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٧٧-٨٣ ١٩
ثامنا – مسائل أخرى ٨٤ ٢١
ألف – البيان الذي أدلى به ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية بشأن البحارة ٨٤-٨٧ ٢١
بـاء – مدة الاجتماعات ٨٨ ٢٢
جيم – الدول الجزرية الصغيرة النامية ٨٩-٩١ ٢٢
دال – بيان الرئيس في اختتام الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف ٩٢-٩٦ ٢٣
هاء – مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف ٩٧-٩٨ ٢٤

أولا – المقدمة

١ – عُقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٥٩/٢٤، الفقرة ١٧).

٢ – وعملا بذلك القرار ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الاجتماع. كما وجهت الدعوة وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي إلى المراقبين، ومن بينهم رئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري.

ثانيا – تنظيم الأعمال

ألف – افتتاح الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب

٣ – افتتحت نورما إلين تايلور روبرتس، نائبة الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة ونائبة رئيس الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، الاجتماع الخامس عشر نيابة عن السفير آليو كانو (سيراليون)، رئيس الاجتماع الرابع عشر الذي تعذر عليه الحضور لأسباب ترجع لارتباطات عمله.

٤ – وانتخب المشاركون في الاجتماع السفير آندرياس د. مافرويانيس (قبرص) بالتزكية رئيسا للاجتماع الخامس عشر.

٥ – وانتخب كراسيميرا ت. بيشكوفا (بلغاريا)، وعلي حفراد (الجزائر)، وإيزابيل ف. بيكو (موناكو)، وغيل آن راموتار (ترينيداد وتوباغو) نوابا للرئيس.

٦ – ورحب نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، بالوفود المشاركة في الاجتماع الخامس عشر. وقال المستشار القانوني في بيانه الاستهلالي إنه ينبغي للدول الأطراف أن تظل متحدة في تنفيذها لأهداف الاتفاقية، ولا سيما هدفها المتمثل في تشجيع استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية. وحث الدول الأطراف على بذل كل الجهود من أجل تنفيذ هذا الصك الهام تنفيذا فعليا.

باء – البيان الاستهلالي الذي أدلى به الرئيس

٧ – رحب الرئيس في بيانه الاستهلالي بجميع الدول الأطراف، وخاصة بوركينا فاسو والدانمرك ولاتفيا التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية منذ الاجتماع الرابع عشر، فأصبح بذلك مجموع عدد الدول الأطراف ١٤٨ دولة. وأعلن الرئيس مع الأسف وفاة السفير كينيث راتري (جامايكا)، المقرر العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وعدّد الرئيس مساهمات السفير راتري في تطوير قانون البحار، بما في ذلك المنصب الذي تولاه كمقرر عام للمؤتمر، وطلب إلى وفد جامايكا أن ينقل إلى أسرة السفير راتري وحكومة جامايكا تعازي المشاركين في الاجتماع. ووقف المشاركون دقيقة صمت إحياء لذكرى السفير راتري.

٨ – وأعرب الرئيس عن ترحيبه برئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ورئيس لجنة حدود الجرف القاري، مشددا على الإنجازات الهامة التي حققتها هذه الهيئات منذ الاجتماع الرابع عشر.

٩ – وفي معرض الملاحظات الاستهلالية التي قدمها الرئيس، ذكر أنه ينبغي تنفيذ الاتفاقية بالكامل وأنه يجب الحفاظ على وحدة بنيانها، كما أكد ذلك العديد من الوفود في الاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار الذي عقد من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

جيم – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠ – في معرض إشارة الرئيس إلى جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.43)، لاحظ أنه عقب القرار المتخذ خلال الاجتماع الرابع عشر، قدم تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة (A/60/63) أيضا إلى اجتماع الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وينظر فيه في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام المتصلة بالدول الأطراف والتي أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''. وأكمل الرئيس عرضه العام عن جدول الأعمال المؤقت مشيرا إلى البنود المتصلة بالمعلومات المتعلقة بالسلطة واللجنة، فضلا عن الجوانب الإجرائية مثل إقرار جدول الأعمال، وتنظيم الأعمال، وانتخاب نواب الرئيس، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.

١١ – وبعد أن قدم الرئيس عرضا عاما لجدول الأعمال المؤقت، أقر الاجتماع جدول الأعمال (SPLOS/130) بعد إدخال بعض التعديلات التي اقترحها الرئيس. ثم قدم الرئيس عرضا عن تنظيم الأعمال، ووجه الانتباه بشكل خاص إلى انتخاب أعضاء المحكمة السبعة

من أجل ملء الشواغر التي ستطرأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأعلم الوفود بأن الأمانة العامة قد جمعت كافة التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف في وثيقة جديدة (SPLOS/2/Rev.4). وأقر الاجتماع تنظيم الأعمال على النحو الذي عرضه الرئيس.

ثالثا – تقرير لجنة وثائق التفويض

١٢ – عين الاجتماع في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أعضاء لجنة وثائق التفويض من الأعضاء التسعة التالين: إندونيسيا وأوغندا وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وغرينادا وكندا وماليزيا واليونان. وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه. وانتخبت روزيت كاتونغبي نييرينكيندي (أوغندا) رئيسة لها. ودرست اللجنة وأقرت خلال اجتماعيها وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس عشر من ١٤٧ دولة طرفا في الاتفاقية ومن الجماعة الأوروبية. وفي ٢٢ حزيران/يونيه، أقر الاجتماع تقريري اللجنة الأول والثاني (SPLOS/131 و 134).

رابعا – المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف – التقرير السنوي للمحكمة

١٣ – قُدم التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٤ (SPLOS/122) إلى الاجتماع وفقا للفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي.

١٤ – ووجه رئيس المحكمة، القاضي دوليفر نلسون، في سياق عرضه للوثيقة، الانتباه إلى عملية انتخاب سبعة قضاة في المحكمة التي ستجرى خلال الاجتماع. ثم باشر وصف الأعمال التي قامت بها المحكمة خلال دورتها السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ودورتها الثامنة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٥ – وفيما يتعلق بالمسائل القانونية والقضائية، أعلم الرئيس الاجتماع بأن اللجنة المعنية بنظام المحكمة والممارسات القضائية والجلسة العامة استعرضتا قواعد المحكمة وإجراءاتها القضائية، وتناولتا على الخصوص بالمناقشة إجراءات مراجعة أو تفسير أي حكم أو أمر يتعلق بالإجراءات العاجلة المعروضة أمام المحكمة، ومدونة قواعد سلوك المحامين، ومهمة صديق المحكمة لدى المحاكم الدولية، والمساهمات في مصروفات المحكمة، والسندات وغير ذلك من الأوراق المالية في إطار المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، والقواعد المتعلقة بالقرائن، وتنفيذ القرارات

الصادرة عن المحكمة. وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتنظيمية، ذكر الرئيس أن المحكمة نظرت في اقتراحات مشروع الميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ومشروع القواعد المالية، والتقرير السنوي، وتعيين الموظفين، وتعديلات النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وصيانة أماكن العمل والنظم الإلكترونية، ومرافق المكتبة، والمنشورات.

١٦ - وواصل الرئيس حديثه وتناول بالوصف الأعمال القضائية التي اضطلعت بها المحكمة فيما يتعلق بقضية ''باخرة الصيد جونو ترايدر'' (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو) الأمر بالإفراج السريع عنها. وسويت هذه القضية وهي الثالثة عشرة على قائمة القضايا المعروضة على المحكمة بإصدار أمر بالإفراج السريع عن باخرة جونو ترايدر وطاقمها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وكانت الإجراءات القضائية في شأن هذه القضية قد بوشرت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ برفع دعوى نيابة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو. وعقدت المحكمة جلساتها من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر واعتمدت بالإجماع حكما صدر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر (انظر SPLOS/122، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩). وأشار الرئيس أيضا إلى القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي ضد الجماعة الأوروبية) التي لا يزال ملفها معروضا على المحكمة. وعرضت هذه القضية على غرفة خاصة تابعة للمحكمة وتم، بموجب أمر صدر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تمديد الأجل النهائي المحدد لتقديم الاعتراضات الأولية بشأن القضية بناء على طلب من الطرفين حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لتمكينهما من التوصل إلى تسوية.

١٧ - وواصل الرئيس عرضه مشيرا إلى أن الاجتهادات التي توصلت إليها المحكمة قد ساهمت فعلا مساهمة كبرى في تطوير القانون الدولي. وأكد في هذا الصدد أن وجود المحكمة أدى إلى التسوية السلمية للمنازعات كما لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٤. ومن منظور آخر، أشار الرئيس إلى أن قلم المحكمة تلقى في مناسبات عدة استعلامات بشأن مباشرة إجراءات الإفراج السريع، وأن القضايا لم تباشر إلا في مناسبة واحدة نظرا لنجاح المفاوضات بين الأطراف. وأشار الرئيس إلى أن من مهام المحكمة تيسير لجوء الأطراف إليها، وذلك عامل من شأنه أن ييسر عملية المفاوضات بين الأطراف في النزاع.

١٨ - وأشار إلى أن ٣٥ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية قدمت حتى الآن إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، وأن ٢١ منها قد اختارت المحكمة كوسيلة أو من بين وسائل تسوية المنازعات فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. كما ذكّر الوفود بأنه في حالة عدم تقديم الإعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، أو إذا لم يقع اختيار الأطراف

على نفس الهيئة، لا يمكن عرض المنازعة سوى على التحكيم، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ولاحظ في هذا الصدد أن بوسع الأطراف عرض منازعاتها على غرفة خاصة تابعة للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من نظامها الأساسي، وذلك ما يمثل إجراء بديلا عن إجراء التحكيم. وأبرز خصائص أخرى تتمثل في وجود إجراءات استشارية بالمحكمة وصندوق استئماني من أجل مساعدة الدول الأطراف في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة.

١٩ - ووجه الرئيس أيضا الانتباه إلى التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤ (الفقرة ٢٦) الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأطراف التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها أو الانضمام إليه إلى أن تفعل ذلك[٢]. ولم تصدق حتى الآن على الاتفاق أو تنضم إليه سوى ١٦ دولة من الدول الأطراف.

٢٠ - ووجه من جديد النداء الوارد في القرار نفسه (الفقرة ٢٥) إلى جميع الدول الأطراف والداعي إلى تسديد أنصبتها المقررة إلى المحكمة بالكامل وفي الموعد المحدد، مؤكدا أنه نظرا لأهمية مبلغ الاشتراكات غير المسددة (٩١٥ ٥٩٥ ١ يورو عن الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٤، و ٩٠٥ ٧٧٩ ٢ يورو عن عام ٢٠٠٥ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥)، ستواجه المحكمة مشاكل في السيولة في الأجل القصير وقد تضطر إلى اللجوء إلى صندوق رأس المال المتداول. وأشار في هذا الصدد إلى المذكرات الشفوية التي وجهها مسجل المحكمة إلى جميع الدول الأطراف المعنية بشأن متأخرات اشتراكاتها في ميزانيات المحكمة عن الفترات المالية الممتدة من ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥.

٢١ - وأحاط الرئيس المشاركين في الاجتماع علما بتوقيع اتفاق المقر بين المحكمة وألمانيا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأعرب عن امتنانه للبلد المضيف لما أبداه من تعاون مع المحكمة في هذا الصدد، وأشار إلى أن المحكمة حظيت في فترة سابقة من السنة (١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) بشرف استقبال هورست كولر، رئيس جمهورية ألمانيا، رفقة ١٤٠ عضوا من أعضاء السلك الدبلوماسي.

٢٢ - وأفاد الرئيس عن تنظيم ندوة بشأن تعيين الحدود البحرية احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في مقر المحكمة في ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وذكّر الوفود ببرنامج التدريب الخاص بالمحكمة وبالمنحة التي قدمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي من أجل تمويل المشاركة في هذا البرنامج. وبلغ مجموع من استفاد من المنحة في عام ٢٠٠٤ تسعة متدربين من البلدان النامية. وأعرب عن امتنان المحكمة للوكالة الكورية للتعاون الدولي.

٢٣ - وعقب البيان الذي أدلى به رئيس المحكمة، أعرب وفد ألمانيا عن ارتياحه لإبرام اتفاق المقر مع المحكمة وأعلم المشاركين في الاجتماع بأن المقتضيات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق سوف تستكمل في أقرب وقت ممكن.

٢٤ - وأشار بعض الوفود إلى أن التقرير يبين أن المحكمة تتوفر على جميع الوسائل الكفيلة بأن تجعلها تضطلع بولايتها بشكل فعال.

٢٥ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بتقرير المحكمة.

باء - البيانان الماليان للمحكمة وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين لسنة ٢٠٠٣

٢٦ - عرض رئيس المحكمة تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين لسنة ٢٠٠٣ الذي تضمن أيضا البيانين الماليين للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (SPLOS/121). وذكر أن البيانين الماليين السنويين يوردان نظرة صحيحة ونزيهة لصافي الموجودات والحالة المالية للمحكمة ونتائج تشغيلها، وفقا لمبادئ المحاسبة السليمة والنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة اللذين يطبقان مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢٧ - وأبلغ أيضا الرئيس المشاركين في الاجتماع بأن المراجعة الخارجية لحسابات عام ٢٠٠٤ قد أنجزت، وأن التقرير الخاص بها سيحال رسميا إلى الاجتماع المقبل بعد أن تنظر فيه المحكمة.

٢٨ - واستفسر بعض الوفود عن إمكانية إتاحة تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين لسنة ٢٠٠٤ للاجتماع الحالي للدول الأطراف. وتساءل أحد الوفود عن إمكانية تغيير القواعد المالية من أجل تمكين الاجتماع من مناقشة تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين خلال نفس السنة المالية، إذا كان يتعذر ذلك بسبب القواعد المتبعة حاليا. وأوضح المسجل هذه المسألة مشيرا إلى أن الأنظمة المالية للمحكمة كما اعتمدها الاجتماع تنص على أنه يتعين إحالة تقرير مراجع الحسابات إلى الاجتماع عن طريق المحكمة، التي يتعين عليها بالتالي النظر في الوثيقة قبل إحالتها إلى الاجتماع مشفوعة بتعليقاتها عند الاقتضاء. وحيث أن مراجعة الحسابات قد أنجزت قبل أسبوعين من انعقاد اجتماع الدول الأطراف، فلن يتسنى للمحكمة أن تدرس التقرير إلا في اجتماعها المقبل المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح المسجل أن إحالة تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين في نفس السنة قد تعترضها صعوبات عملية نظرا إلى أن التقارير لا تصدر إلا في أيار/مايو - حزيران/يونيه، مما لا يدع وقتا كافيا لإصداره بجميع اللغات الرسمية في الوقت المحدد للاجتماع.

٢٩ - وكرر بعض الوفود تأكيد أهمية اتباع طرق سليمة في الإدارة المالية للمحكمة.

٣٠ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين لسنة ٢٠٠٣.

جيم - تعيين مراجع حسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٣١ - عرض رئيس المحكمة مذكرة من المحكمة بشأن تعيين مراجع حسابات الفترتين الماليتين من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ (SPLOS/123). وأوضح أن المذكرة أعدت عملا بالمادة ١٢-١ من الأنظمة المالية للمحكمة من أجل تزويد الاجتماع بمعلومات إذا قرر تعيين شركة معترف بها دوليا من أجل مراجعة الحسابات.

٣٢ - وشُكل فريق عامل مفتوح باب العضوية لمعالجة هذا البند من جدول الإعمال. وأشار رئيس الاجتماع إلى أن أمام الاجتماع خيارات تتمثل إما في اختيار شركة مراجعة حسابات معترف بها دوليا، أو مراجع عام للحسابات، أو مسؤول من إحدى الدول الأطراف له صفة مماثلة. وتقرر مواصلة الاستعانة بالمؤسسات الدولية نظرا إلى أنها أثبتت موثوقيتها وفعاليتها من حيث التكلفة وبما أنه ليس هناك إجراءات ثابتة تتبع في انتخاب مسؤول من إحدى الدول الأطراف بصفة مراجع للحسابات. واقترحت المحكمة ثلاث شركات دولية في الوثيقة SPLOS/123.

٣٣ - واقترح أحد الوفود إتاحة الفرصة لشركة مراجعة الحسابات التي سبق للمحكمة أن استعانت بها للاضطلاع بمهمة مراجعة الحسابات مرة أخرى من أجل ضمان الاستمرارية في عملية مراجعة الحسابات. وبعد النظر بعناية في الاقتراح، قرر الاجتماع اختيار أقل مقدمي العروض تكلفة وهي شركة مراجعة الحسابات BDO Deutsche Warentreuhand.

دال - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة

٣٤ - انتخب الاجتماع في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ سبعة أعضاء في المحكمة ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة ولايتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (SPLOS/125 و 126)، وذلك وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة والوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1.

٣٥ - ووجهت الدعوة، وفقا للمادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، إلى جميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيها. وتم ترشيح خمسة عشر مرشحا (SPLOS/124). وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعلمت البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة مسجل المحكمة بقرار حكومة اليونان سحب ترشيح هاريتيني ديبلا (SPLOS/124/Add.1).

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أعلمت البعثة الدائمة لعمان لدى الأمم المتحدة مسجل المحكمة بقرار حكومة عمان سحب ترشيح محمد السمين (SPLOS/124/Add.2).

٣٦ - وقبل بدء الاقتراع، قدم الرئيس عرضا عن إجراءات الاقتراع. وذكر في جملة ما قاله إن الإجراء المتبع في عملية الانتخاب الأولى، الذي وافق عليه الاجتماع الخامس بتوافق الآراء واتبع في عمليات الانتخاب في السنوات التالية، يرد في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1. وأضاف أنه خلال الانتخابات الأخيرة، كان قد أُعلن أن بطاقات الاقتراع تعتبر لاغية إذا تم التصويت لصالح عدد من المرشحين يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لكل إقليم.

٣٧ - وتطلبت عملية الانتخاب إجراء خمس جولات اقتراع اضطلع خلالها ممثلو كل من سلوفاكيا والصين وكندا والمكسيك ونيجيريا بمهمة فرز الأصوات.

٣٨ - وفي الجولة الأولى، كان يلزم للفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٨٠ صوتا من أصل ١٤٧ بطاقة اقتراع، تم إلغاء ٢٧ بطاقة منها وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم: ل. دوليفر م. نلسون (غرينادا) (١١٣ صوتا)، وشونجي ياناي (اليابان) (١١٣ صوتا)، وشون - هو بارك (جمهورية كوريا) (١٠١ صوت)، وهلموت تويرك (النمسا) (٨٥ صوتا).

٣٩ - وفي الجولة الثانية، لم يكن هناك أي بطاقة لاغية ولم يمتنع أحد عن التصويت. وكان يلزم للفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٨ صوتا من أصل ١٤٧ صوتا أدلي به. ولم يسفر الاقتراع عن انتخاب أي مرشح.

٤٠ - وفي الجولة الثالثة، لم يكن هناك أي بطاقة لاغية ولم يمتنع أحد عن التصويت. وكان يلزم للفوز الحصول على أغلبية ٩٨ صوتا من أصل ١٤٦ صوتا أدلي به. ولم يسفر الاقتراع عن انتخاب أي مرشح.

٤١ - وفي الجولة الرابعة كان يلزم للفوز الحصول على أغلبية ٩٧ صوتا من أصل ١٤٥ صوتا أدلي به، مع عدم إلغاء صوت ودون امتناع أحد عن التصويت. وانتخب المرشحان التاليان: جيمس ل. كاتيكا (جمهورية تترانيا المتحدة) (١١١ صوتا) وألبرتيس جاكوبيس هوفمان (جنوب أفريقيا) (١٠٨ أصوات).

٤٢ - وعقب الجولة الرابعة من الانتخابات، سحب ممثل كرواتيا ترشيح بوديسلاف فوكاس.

٤٣ - وأجري اقتراع خامس بشأن المقعد المتبقي. وأدلي بما مجموعه ١٣٣ صوتا. وسجل امتناع ٥ أعضاء عن التصويت و لم تسجل أي أصوات لاغية. وانتخب ستانيسلاف باولاك (بولندا) (١٢٨ صوتا)، مع العلم أنه كان يتعين الحصول على أغلبية ٨٦ صوتا.

٤٤ - وأعلن الرئيس، باسم الاجتماع، انتخاب ألبرتيس جاكوبيس هوفمان، وجيمس ل. كاتيكا، و ل. دوليفر م. نلسون، وشون - هو بارك، وستانيسلاف باولاك، وهلموت تويرك، وشونجي ياناي، وهنأهم على انتخابهم.

هاء - النظر في المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار

تعديل أجور أعضاء المحكمة

٤٥ - عرض الرئيس التقرير المتعلق بظروف خدمة وتعويضات أعضاء المحكمة، وأشار فيما يتعلق بتعديل أجور أعضاء المحكمة (SPLOS/2005/WP.1) إلى أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف كان قد قرر الاستعانة بأجور أعضاء محكمة العدل الدولية أساسا للمقارنة من أجل تحديد أجور أعضاء المحكمة. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ زيادة المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية بنسبة ٦,٣ في المائة ليبلغ ٠٠٠ ١٧٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ونتيجة لذلك، اقترح أن يرفع كذلك الحد الأقصى للأجر السنوي لأعضاء المحكمة ليبلغ ٠٨٠ ١٧٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأوضح الرئيس أن الأثر المالي لهذه الزيادة لن يبلغ سوى ٢٠٠ يورو عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وذلك بفضل التقلبات المواتية لأسعار الصرف. وأوضح كذلك أن تعديل مستوى الأجور سينعكس تلقائيا على المعاشات التقاعدية للقضاة السابقين بموجب النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية، وذلك ما سيمثل اعتمادا إضافيا قدره ٥٠٠ ٦ يورو.

٤٦ - وأوضح أن بدل الإقامة اليومي المخصص لأعضاء المحكمة على أساس المعدل الذي حددته الأمم المتحدة لمدينة هامبورغ، ارتفع من ٢١١ يورو في آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى ٢٣٣ يورو في آذار/مارس ٢٠٠٥، مما يقتضي تخصيص اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ١٠٨ للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٤٧ - ومن أجل تغطية الزيادات المذكورة، يتعين توفير مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ١١٥ يورو. واقترح الرئيس الإذن للمحكمة بتمويل الزيادة الإضافية بإجراء مناقلات قدر الإمكان بين الاعتمادات وبالاستعانة بوفورات الفترة المالية ٢٠٠٢.

٤٨ - وذكر أحد الوفود أنه على الرغم من تفهمه أسباب طلب تعديل الأجر السنوي لقضاة المحكمة، إلا أنه ليس بوسعه دعم الاقتراح الوارد في الوثيقة SPLOS/2005/WP.1 نظرا لتطبيقه بأثر رجعي. وأشار الوفد أيضا إلى أن زيادة الأجور التي اعتمدت في الاجتماع التاسع لم تطبق بأثر رجعي.

٤٩ - وشكل فريق عامل مفتوح باب العضوية لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال مناقشة مفصلة. وبعد المداولات التي أجراها الاجتماع وبناء على التوصيات التي قدمها الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وافق الاجتماع على تعديل أجر أعضاء المحكمة الوارد في الوثيقة SPLOS/132.

آثار تقلبات أسعار الصرف على أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

٥٠ - ردا على طلب قدمه الاجتماع في عام ٢٠٠٤، أعد المسجل اقتراحا يتعلق بإنشاء آلية ملائمة لمعالجة آثار تقلبات أسعار الصرف على أجور أعضاء المحكمة (SPLOS/2005/WP.2). وتتناول هذه الوثيقة بالدراسة آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى المطبقة على أجور أعضاء محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٨٨، التي وفرت الحماية من آثار تقلبات أسعار الصرف على أجور أعضاء المحكمة.

٥١ - ولدى عرض رئيس المحكمة للوثيقة، وجه الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة (AC/C.5/59/2) الذي جاء فيه أن دولار الولايات المتحدة فقد وسطيا ٢٦,٨ في المائة من قيمته مقابل اليورو منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك، تأثرت البدلات السنوية والخاصة لأعضاء المحكمة سلبيا. واقترحت المحكمة تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى السارية على أعضاء محكمة العدل الدولية على أعضاء المحكمة ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٥٢ - وأوضح الرئيس أنه في حالة اعتماد آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى، سيتعين توفير اعتماد إضافي يبلغ ٨٨٩ ٧٦٤ يورو عن الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويراعي هذا المبلغ المستوى المعدل للأجر السنوي لأعضاء المحكمة. ومن أجل توفير هذا المبلغ، اقترحت المحكمة استعمال جزء من وفورات السنتين الماليتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، التمست المحكمة توفير ميزانية تكميلية تبلغ ٨٨٩ ٣٥١ يورو للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وناقش الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوثيقة، وبناء على توصية الفريق العامل، اعتمد الاجتماع آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى لتنظيم أجور أعضاء المحكمة (انظر SPLOS/133).

تقرير التكاليف العامة للموظفين

٥٣ - عرض رئيس المحكمة تقريرا عن التكاليف العامة للموظفين (SPLOS/127) كان قد أعد استجابة لطلب قدمه الاجتماع الرابع عشر. وأشار إلى أن المحكمة كانت قد أعربت خلال إعدادها للميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ عن تفضيلها طريقة إدراج التكاليف العامة للموظفين في الميزانية على أساس النسبة المئوية من صافي الأجر التي تستخدمها الأمم المتحدة. وقال إن المحكمة، سعيا منها إلى معرفة ما إذا كان مبلغ ٤٠٠ ٨٩٦ يورو المعتمد لعام ٢٠٠٥ يكفي لتغطية التكاليف الحقيقية لعام ٢٠٠٥، تقترح تقديرا جديدا يبلغ ٨٩٤ ٩٠٣ يورو يضع في الحسبان أداء عام ٢٠٠٤. وهذا المبلغ أعلى بقليل من المبلغ المعتمد لعام ٢٠٠٥. وذكر أيضا أنه نظرا لضآلة الفارق بينهما، فليست هناك حاجة إلى إدخال تعديلات على التكاليف العامة للموظفين لعام ٢٠٠٥، ولكنه أضاف أنه يمكن مواصلة استعراض هذه المسألة في عام ٢٠٠٦ إذا لزم الأمر.

٥٤ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بتقرير التكاليف العامة للموظفين.

أداء الميزانية في عام ٢٠٠٤

٥٥ - عرض رئيس المحكمة التقرير المتعلق بالإجراءات المتخذة عملا بالمقرر المتعلق بمسائل الميزانية لعام ٢٠٠٤ الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (SPLOS/128). وقال إن الأداء ظل في حدود الميزانية المعتمدة. وأوضح أن المبالغ المعتمدة في عدة بنود من الميزانية تم تجاوزها في عام ٢٠٠٤ كنتيجة أساسية لتدهور قيمة الدولار مقابل اليورو. وأشار إلى المقرر الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر (SPLOS/118) الذي يأذن للمحكمة بتمويل التجاوز في النفقات عن طريق المناقلة قدر الإمكان، بين أبواب الاعتمادات. وأشار أيضا إلى أن التجاوز في النفقات قد تم تعويضه عن طريق الوفورات التي تحققت في إطار أبواب اعتمادات أخرى. وأوضح كذلك أن تقرير الأداء يتضمن بندين إضافيين هما استثمار أموال المحكمة والصندوق الاستئماني للوكالة الكورية للتعاون الدولي، اللذين أُضيفا في آذار/مارس ٢٠٠٤.

٥٦ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بالتقرير.

خامسا - المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٥٧ - أحاط الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، السفير ساتيا ن. ناندان، الاجتماع علما بالأنشطة التي اضطلعت بها السلطة في عام ٢٠٠٤. وأشار إلى مشروع القواعد المتعلقة

باستكشاف الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت والتنقيب عنها، وهي القواعد التي ستكمل لدى اعتمادها القواعد الحالية المتعلقة بالعقيدات المتعددة المعادن. وقال إنه في حين تنتشر العقيدات المتعددة المعادن على نطاق واسع على سطح قاع البحر، فإن الكبريتيدات المتعددة المعادن التي توجد على امتداد الارتفاعات المحيطية المتطاولة، والقشور الغنية بالكوبالت التي توجد في الجزر الخلفية والجبال البحرية تتسم بخاصية ثلاثية الأبعاد وبتواجدها في مواقع محدودة أكثر. لذا، فإنه يتعين تنظيم القواعد الخاصة بها بشكل مختلف نظرا لأن حجم الرواسب منها لا يمكن تحديده بسهولة قبل الشروع في أعمال استكشاف مكثفة. وذلك ما يؤثر على أحجام الكتل وعدد الكتل التي يتعين تخصيصها حتى يتوفر المقاول على منطقة ذات حجم معقول قابل للاستكشاف، دون تخصيص مناطق شاسعة من غير وجه حق لأي مقاول بمفرده. وذلك ما يؤثر كذلك على طبيعة مشاركة السلطة. وحيث أنه قد لا يكون من العملي العمل بنظام الاستغلال الموازي المطبق حاليا في حالة العقيدات المتعددة المعادن، فإن مشروع الأنظمة ينص على خيار مشاركة السلطة في رأس المال. ويقوم المجلس حاليا باستعراض مشروع الأنظمة الذي وضعته اللجنة القانونية والتقنية.

٥٨ - وأشار الأمين العام للسلطة أيضا إلى حلقة العمل التي عقدت من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن الكبريتيدات المتعددة المعادن وقشور الكوبالت من حيث بيئتها والبحوث الرامية إلى إقامة خطوط أساس بيئية وبرنامج للرصد مرتبط بها من أجل الاستكشاف. وكانت حلقة العمل هذه سابع حلقة ضمن سلسلة من حلقات العمل الرامية إلى زيادة فهم الآثار التي يمكن أن يخلفها استكشاف هذه الموارد على البيئة البحرية، وتحديد متطلبات إجراء دراسات خط الأساس، وضمان وجود صلة لبرامج البحث الحالية أو السابقة بهذه الجهود، واقتراح مبادئ توجيهية تعرض على اللجنة القانونية والتقنية من أجل إقامة خطوط أساس بيئية ومن أجل الاضطلاع بأنشطة الرصد البيئي اللاحقة. وشارك في حلقة العمل ٤٠ مشاركا من ١٨ بلدا، غير أن أعمالها اختتمت قبل موعدها نظرا للتهديدات الناجمة عن إعصار إيفان. ونتيجة لذلك، لم يتسن للأفرقة العاملة الثلاثة إنهاء أعمالها. غير أن الأمين العام للسلطة أعلن أن اجتماعا عقد للتو في نيويورك بين رؤساء الأفرقة العاملة وممثل عن صناعة التعدين، من أجل وضع الصيغة النهائية للتوصيات المزمع تقديمها إلى اللجنة القانونية والتقنية في دورتها الحادية عشرة، وأن السلطة ستتولى نشر التوصيات الصادرة عن الأفرقة العاملة ووقائع حلقة العمل.

٥٩ - وأحاط الأمين العام للسلطة الاجتماع علما بتطوير نموذج جيولوجي لرواسب العقيدات المتعددة المعادن في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، كان قد أعلن عنه خلال الاجتماع الثالث عشر. ويتوخى هذا النموذج مساعدة السلطة في إدارة المنطقة، فضلا عن

المقاولين والمستكشفين العاملين في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون عن طريق تحسين مستوى تقييم الموارد في المنطقة. ووجه الانتباه إلى اجتماع الخبراء التقنيين الذي عقدته السلطة في كينغستون من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من أجل رسم نطاق العمل اللازم لوضع النموذج الجيولوجي، وضمان توفر البيانات عن نماذج مختارة، وبرمجة العمل المطلوب تجميعه، وتقييم مجموعات البيانات المناسبة وإدماجها في النموذج بالاستعانة بلوغاريتمات رياضية، وإنتاج أولى البيانات المتكررة للنموذج الجيولوجي، وصياغة دليل المستكشف. وحدد فريق الخبراء التقنيين النهج الذي سيتبعه من أجل استحداث النموذج، وبيانات النموذج التي ستخضع للاختبار من أجل استعمالها في التنبؤ بجودة العقيدات وبغزارتها. وعقدت السلطة اجتماعا للمتابعة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مقرها بجامايكا. وشارك في هذا الاجتماع ممثلون عن الخبراء التقنيين المشاركين في مشروع النموذج والمقاولون المتعاقدون مع السلطة لغرض استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون. وتمثلت الأهداف المتوخاة من الاجتماع في قيام الخبراء التقنيين بوصف البيانات الخاصة التي تطلبها الأمانة العامة من المتعاقدين، والكيفية التي يمكن أن تساعد البيانات المقدمة في تطوير النموذج، وتحديد الأوصاف الخاصة للبيانات التي سيوفرها المتعاقدون، وتحديد السبل الممكنة لمشاركة الموظفين التقنيين لدى المتعاقدين في المشروع. وسيقدم عرض كامل للتقدم المحرز حتى الآن وللأهداف المستقبلية إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس في دورته الحادية عشرة.

٦٠ – وقدم الأمين العام للسلطة أيضا بيانا مستكملا عما وصل إليه مشروع كابلان الذي يضطلع به علماء من جامعة هاواي، ومتحف التاريخ الطبيعي البريطاني، ومركز ساوث هامبتون للدراسات الأوقيانوغرافية، وجامعة شيزوكا، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، مع إمكانية مشاركة بعض المقاولين في المشروع. ويهدف المشروع إلى جمع معلومات عن التنوع البيولوجي ونطاق الأنواع الحية ومسيرة الجينات في منطقة المحيط الهادئ السحيقة التي تتواجد فيها العقيدات، وذلك قصد التنبؤ بأثر التعدين في أعماق البحار وإدارته من أجل تيسير تنظيم استغلال العقيدات المتعددة المعادن في المستقبل. ومنذ الاجتماع الأخير، أجريت رحلة بحرية ثالثة للأبحاث في منطقة صدع كلاريون — كليبرتون برعاية المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار. وجمعت خلال هذه الرحلة عينات إضافية من الحيوانات يجري تحليلها في الوقت الراهن، وتمت دراسة مسارات التعدين التي أحدثها المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار قبل ٢٦ سنة، بغية رصد انتعاش المناطق التي تعرضت للاضطراب وخلوها من الأحياء. ويتوقع أن يستكمل مشروع كابلان في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وستتلقى

السلطة البيانات المتراكمة والتوصيات المتعلقة بانتعاش تجمعات الأحياء في السهول الغورية بعد الاضطراب المرجح أن يحدثه اختبار لنظام التعدين.

٦١ - وأبلغ الاجتماع كذلك بإمكانية تلقي السلطة طلبا للموافقة على خطة عمل في شكل عقد من ألمانيا فيما يتعلق بموقع تعدين في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، وذلك قبل الدورة الحادية عشرة (من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥). وسيكون بذلك أول طلب جديد يقدم منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وكان المقاولون السبعة الحاليون قد قدموا طلباتهم إلى اللجنة التحضيرية بصفتهم من المستثمرين الرواد.

٦٢ - وحث الأمين العام للسلطة جميع الدول الأطراف الأعضاء في السلطة على المشاركة في اجتماعات السلطة. وأشار إلى أنه لن يتسنى للسلطة الاضطلاع بأعمالها بشكل فعال إلا بحضور أغلبية أعضائها. ومن الناحية الإجرائية، تنص الاتفاقية على ضرورة توفر نصاب لا يقل عن نصف الدول الأعضاء من أجل عقد اجتماعات الجمعية، وهو حد لم يتم التقيد به على الدوام.

٦٣ - ووجه أيضا نداء إلى البلدان التي لم تنضم بعد لاتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق) والبروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/4/A/8) لكي تصير أطرافا في هذين الصكين.

٦٤ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير ببيان الأمين العام للسلطة.

سادسا - معلومات عن أنشطة لجنة حدود الجرف القاري

٦٥ - أحاط رئيس اللجنة، بيتر كروكر، اجتماع الدول الأطراف علما بأنشطة اللجنة. وإضافة إلى عرضه المعلومات الواردة في رسالته المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس الاجتماع الخامس عشرة للدول الأطراف (SPLOS/129)، أبلغ الاجتماع باعتزام النرويج تقديم طلبها بحلول عام ٢٠٠٦، وناميبيا وسري لانكا في عام ٢٠٠٧، وباكستان في ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وذكر أيضا أنه منذ إصدار بيانه المتعلق بالتقدم المحرز في أعمال الدورة الخامسة عشرة (CLCS/44) وتوجيه رسالته المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، قامت أيرلندا بتقديم طلبها.

٦٦ - وقدم رئيس اللجنة عرضا عن حجم عمل اللجنة المتوقع على البرنامج الحاسوبي Powerpoint. وشدد على أن العرض يقوم على أساس عدة افتراضات وعلى تقديراته الشخصية للوقت اللازم لإنهاء دراسة كل طلب، وأنه لا يعبر عن رأي اللجنة أو اللجان

الفرعية. وأعلم الاجتماع في هذا الصدد بأن رؤساء اللجان الفرعية الحالية لم يتمكنوا من وضع تقديرات للمدة المتوقعة اللازمة لإنهاء أعمالها الحالية. وقدم الرئيس، مع افتراض عقد عشر دورات حتى عام ٢٠٠٩ يشارك في كل منها ١٩ عضوا وسيطا، ثلاثة افتراضات يعكس كل منها عددا مختلفا من الدول المقدمة للطلبات. وأوضح أيضا أنه قد تنشأ لجنتان إلى ثلاث لجان فرعية وسطيا للاضطلاع بأعمالها بشكل متزامن في جميع الأوقات.

٦٧ - ويستند الافتراض الأول إلى عدد الردود الواردة على المذكرات الشفوية الموجهة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى بعض الدول الساحلية والتي تطلب إليها فيها تحديد الموعد المتوقع لتقديم طلباتها إلى اللجنة. ووفقا لهذا الافتراض، ستتلقى اللجنة ١٦ طلبا بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وتشمل هذه الطلبات تلك الواردة من عمان وتونغا، وهما الدولتان اللتان لا تردان في أي قائمة للدول التي يمكن أن يكون لديها جرف قاري. وحيث أن اللجنة لا تستطيع تشغيل سوى ثلاث لجان فرعية، فإن أعضاء اللجنة ستسند إليهم مهام زائدة وسيتعين تمديد الفترة المخصصة لاجتماعات اللجان الفرعية أو الفترات الفاصلة بين الدورات. وستصير المشاكل حادة للغاية بحلول الدورة الثامنة عشرة التي ستشهد إسناد مهام إلى ثمانية أعضاء بنسبة ٢٠٠ في المائة من القدرات المتوفرة. وستعرض على اللجنة من الدورة العشرين إلى الدورة الخامسة والعشرين خمسة طلبات وسطيا للنظر فيها في نفس الوقت. وذلك ما سيتطلب من كل عضو من أعضاء اللجنة قضاء ثلاثة أشهر ونصف وسطيا سنويا في نيويورك.

٦٨ - ويستند الافتراض الثاني إلى حسابات أجريت في عام ١٩٧٨ خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مفادها أن من المرجح أن تتوفر ٣٣ دولة على أجراف قارية واسعة، منها ٢٨ دولة ينتهي الموعد النهائي الخاص بها بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وستزيد المشاكل حدة كما هو الشأن في الافتراض الأول بحلول الدورة الثامنة عشرة، وسيتعين على الأعضاء ابتداء من تلك الدورة وحتى الدورة العشرين البقاء في نيويورك لمدة ثلاثة أشهر ونصف في السنة لمعالجة ثمانية طلبات وسطيا. وستزيد الطلبات من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الخامسة والعشرين لتصل إلى تسعة طلبات. وذكر أنه لا يمكن في ظل النظام الحالي الاستمرار في العمل بهذا المستوى وأنه سيتعين إما تغيير طريقة عمل اللجنة أو معالجة الطلبات بالترتيب.

٦٩ - ووفقا للافتراض الثالث، الذي يستند إلى قائمة أوسع من الدول التي قد تتوفر على أجراف قارية واسعة ستكون هناك ٥٩ دولة منها ٥٠ دولة يحل الموعد النهائي الخاص بها

بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. ولم يتناول الرئيس هذا الافتراض بالتفصيل نظرا إلى أن الافتراض الأول سبق أن بين بوضوح مدى الصعوبات التي ستواجهها اللجنة لا محالة.

٧٠ - وأعرب أحد الوفود عن الأمل بأن تتوفر للجنة الموارد المالية والمادية اللازمة للاضطلاع بولايتها بالشكل المناسب، وذلك بالنظر إلى حجم العمل الضخم الذي سيتعين على أعضائها الاضطلاع به. وأكد الأهمية المتزايدة للتعاون بين الشعبة واللجنة، مشيرا بشكل خاص إلى دليل التدريب ودورات التدريب التي أعدتها الشعبة والتي تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية.

٧١ - وأعرب وفد سري لانكا عن امتنانه للشعبة وللجنة لعقدهما دورة تدريبية في كولومبو في أيار/مايو ٢٠٠٥. وقد حظيت الدورة بدعم أمانة الكومنولث وحكومة سري لانكا. وشارك فيها ممثلون عن البلدان النامية من جنوب آسيا وأفريقيا في منطقة المحيط الهندي. وخلفت الدورة التي تبين أنها مثال عن بناء القدرات يتسم بالوضوح والكثافة البالغين أصداء جد إيجابية لدى المشاركين.

٧٢ - واستجابة لطلب قدمه أحد الوفود، ذكر رئيس اللجنة أن البرنامج المتوقع سيتاح للجنة من أجل مناقشته خلال دورتها المقبلة، وسيصدر باعتباره وثيقة للجنة حدود الجرف القاري إذا وافق على ذلك جميع الأعضاء.

٧٣ - وأحاط الاجتماع علما بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة.

٧٤ - وخلال المناقشات التي جرت في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل أخرى''، أعربت عدة وفود، ولا سيما تلك التي تعكف اللجنة على دراسة طلباتها، عن قلقها بصدد الاتساق بين المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40) وأحكام المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية. ولا تخول هذه الأحكام في نظر تلك الوفود للجنة وحدها سلطة تحديد أعمالها التي يمكن للدولة الساحلية أن تبعث ممثليها للمشاركة فيها. وأشار ممثل دولة تنظر اللجنة حاليا في طلبها مع التقدير إلى التفاعل القائم بين اللجنة ووفده، وشدد على أن بيانه ذو طابع قانوني وتقني ولا يتعلق باهتمام آني وعملي. وأضاف أحد الوفود أنه يعتقد وفقا لما له من تجربة أن اللجنة قامت بتطبيق أحكام نظامها الداخلي بشكل لا يعكس أحكام الاتفاقية، مضيفا أنه يتعين على اللجنة ألا تحيد عن تطبيق أحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٧٥ - وعلى إثر مناقشة أجريت بشأن أفضل سبل العمل في هذا الشأن، تم الاتفاق على إدراج الشواغل التي عبرت عنها الدول الأطراف خلال الاجتماع في هذا التقرير وأن ترفع إلى علم اللجنة، مع العلم أن فرادى الدول حرة في توجيه رسائل مستقلة إلى اللجنة بشأن

هذه المسألة. وتم الاتفاق كذلك على إمكانية تطرق الاجتماع السادس عشر لهذه المسألة إذا لزم الأمر.

٧٦ - وأبلغ وفد كوبا الاجتماع بأن حكومته، احتراما منها للموعد النهائي المضروب لها، تضطلع حاليا بالأعمال العلمية والتقنية اللازمة لإعداد طلبها إلى اللجنة، وذلك بإشراف فريق عامل وزاري. وأعلن ممثل البرتغال أن بلده يعتزم تقديم طلبه إلى اللجنة في عام ٢٠٠٩.

سابعا - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٧٧ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كان معروضا على الاجتماع الخامس عشر تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/60/63).

٧٨ - وأدلي ببيانات عامة حول التقرير. ورحبت عدة وفود بانضمام دول أطراف جديدة إلى الاتفاقية باعتبار ذلك مؤشرا على ما تحظى به من قبول على الصعيد العالمي. وأشير إلى عدد من المسائل التي تناولها التقرير وقدمت تعليقات بشأنها. وشملت هذه المسائل آثار كارثة أمواج تسونامي على المحيط الهندي وتطوراتها؛ والصلة الحقيقية بين دولة العلم والسفينة واضطلاعها بمسؤولياتها؛ وتغيير العلم والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛ وإعانات قطاع الصيد؛ وممارسات الصيد المسببة في الإتلاف، بما في ذلك سن وقف اختياري لاستخدام شباك الصيد التي تجر على قاع البحار؛ ومؤتمر استعراض اتفاق الأمم المتحدة لأرصدة الأسماك في عام ٢٠٠٦؛ ودور دولة الميناء؛ والمهاجرون غير الشرعيين؛ والبحث العلمي البحري وأعمال هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار لدى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة اليونسكو؛ والتنوع البيولوجي البحري؛ والتنقيب البيولوجي واجتماع الفريق العامل المخصص المزمع عقده في عام ٢٠٠٦؛ والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار باعتبارها وسيلة لضمان سلامة الملاحة وآثاره على حق المرور البريء والعابر؛ والمؤتمر المتعلق بتعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي؛ وبناء القدرات.

٧٩ - وأعرب عن القلق من جراء التدهور المتواصل لأوضاع البحارة وأثيرت وسائل تحسينها الممكنة؛ وقلة مناعة الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والمخاطر البيئية المتصلة بالنقل البحري للمواد المشعة التي يجري التصدي لها من خلال صك جديد اعتمدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشير أيضا إلى الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، وإلى مشاركة الشعبة وعضوين من أعضاء اللجنة في إعداد دليل التدريب الذي يرمي إلى مساعدة الدول في تقديم طلباتها وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وكذلك قيام الشعبة بتنظيم

حلقات عمل تدريبية في هذا الشأن. وأبرز بعض الوفود أيضا مسألة حجم الأعمال التي ستقع على عاتق اللجنة في المستقبل وقرب حلول المواعيد النهائية لتقديم الطلبات.

٨٠ - غير أن الاجتماع الخامس عشر اتسم باستمرار التعبير عن وجهات نظر مختلفة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٨١ - وكررت عدة وفود الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يقتصر اجتماع الدول الأطراف على مناقشة مسائل الإدارة والميزانية، بل ينبغي له أيضا النظر في القضايا الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وأشارت هذه الوفود، إلى أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية تشكل الأساس القانوني الذي يُسند للاجتماع مهمة النظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويشكل اجتماع الدول الأطراف المنبر الطبيعي لمناقشة جميع القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويمكن أن يسهم في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الناشئة. ومن شأن اضطلاع الاجتماع بهذا الدور أن يزيد من فعاليته وجدواه. وأُشير إلى أن المناقشات التي تجرى خلال اجتماع الدول الأطراف تكمل ما تضطلع به العملية الاستشارية والجمعية العامة من أعمال، وذلك بتوفير منبر لتبادل المعلومات عن ممارسات الدول ولتعزيز التعاون والارتقاء بالمناقشات بشأن القضايا ذات الصلة التي تحظى باهتمام الدول الأطراف. وأشار أحد الوفود إلى أنه باضطلاع الدول الأطراف بهذا الدور فإنها ستجسد في الواقع واجبات التعاون التي تقع عليها بموجب الاتفاقية. فيما ذكر وفد آخر أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فتح بند جدول الأعمال ليشمل مناقشة سياسية أوسع للقضايا الموضوعية.

٨٢ - وكرر بعض الوفود أيضا الإعراب عن رأي مفاده أن اجتماع الدول الأطراف ليس له اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. فالملحقان الثاني والسادس هما جزءا الاتفاقية اللذان يشيران إلى اجتماع الدول الأطراف، ويقتضيان من الاجتماع انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري وقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار وتحديد ميزانية المحكمة. لذلك ينبغي، في نظر هذه الوفود، تفسير المادة ٣١٩ على أساس أنها تسند لاجتماع الدول الأطراف دورا يتصل بالإدارة والميزانية فقط. وفضلا عن ذلك، تنص المعاهدات التي تتضمن آليات لرصد تنفيذها نصا صريحا عليها، وذلك ما لا ينطبق على الاتفاقية. كما أن تاريخ المفاوضات التي أجريت بشأن الاتفاقية يدل على أن اقتراح إنشاء آلية لاستعراض المشاكل العادية ومعالجة الاستخدامات الجديدة للبحار لم يفلح في استقطاب الدعم اللازم. وذُكر أيضا أن الجمعية العامة تشكل المنتدى الشامل الوحيد الذي يتولى مناقشة القضايا الموضوعية المثارة في تقارير الأمين العام ومسألة تنفيذ الاتفاقية. ومن جهة أخرى، استحدثت الجمعية العامة العملية الاستشارية من أجل تيسير استعراضها السنوي للمستجدات في شؤون

المحيطات. وأشار أحد الوفود إلى أنه نظرا لتقديم تقرير الأمين العام إلى اجتماع الدول الأطراف من أجل العلم بشأن ممارسات الدول والقضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالاتفاقية، فإن الوصف المذكور لا يسري إلا على الفصول الخمسة الأولى من التقرير (A/60/63).

٨٣ - وقرر الاجتماع الإبقاء على بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام المتصلة بالدول الأطراف والتي أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''، وإدراجه في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف المقبل.

ثامنا - مسائل أخرى

ألف - البيان الذي أدلى به ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية بشأن البحارة

٨٤ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الداخلي، دعي ممثل عن المعهد الكنسي للبحارة ''Seamen's Church Institute'' إلى مخاطبة الاجتماع بصفة مراقب. وأشار في بيانه إلى أن واضعي الاتفاقية أقروا بأن الحفاظ على بيئة منظمة وحمايتها لما فيه صالح الرجال والنساء العاملين في البحار أمر بالغ الأهمية من أجل حماية جميع المصالح الأخرى التي تطرقت إليها الاتفاقية.

٨٥ - وفي معرض إشارته إلى بدء نفاذ المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ، ذكر أن القيود المفروضة على استفادة البحارة التجاريين من الإذن بالنزول إلى اليابسة وأنشطة الرعاية قد شهدت تحسنا، غير أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في هذا الصدد، مشيرا كمثال على ذلك إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٣ المتعلقة بوثائق هوية البحارة (رقم ١٨٥) التي من شأنها أن تعزز الأمن البحري وتيسر استفادة البحارة من الإذن بالنزول إلى اليابسة. وأشار إلى أن القراصنة لا يزالون يهددون البحارة التجاريين وأن أعمالهم تتزايد استفزازا وعنفا. كما أعرب عن القلق من جراء الانتقاص من حقوق البحارة الذي يسعى إليه أرباب عمل القطاع البحري، وزيادة تعرض البحارة للجزاءات الجنائية المفروضة على أنشطة ذات طابع غير جنائي.

٨٦ - وأشار كذلك إلى أن أنشطة صيد الأسماك لا تزال من أخطر المهن التي تسود فيها معدلات حوادث عالية ولا تتوفر إلا على عدد محدود من وسائل حماية السلامة. كما أعرب عن خيبة الأمل لأن المؤتمر السنوي لمنظمة العمل الدولية لم يعتمد الاتفاقية الجديدة بشأن صيادي الأسماك التي كان من شأنها أن تحسن مستوى سلامة العاملين في قطاع صيد الأسماك العالمي وظروف عملهم.

٨٧ - وختاما، كرر النداء الذي وجهه سابقا إلى اجتماع الدول الأطراف بأن يدرج في جدول أعماله على سبيل الأولوية مسألة حماية البحارة واستعراض كيفية تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

باء - مدة الاجتماعات

٨٨ - ذكرت وفود عدة أنه رغم الحاجة إلى انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة، فإن الاجتماع الخامس عشر قد استغرق وقتا أطول من اللازم. واقترحت أن تقتصر الاجتماعات المقبلة على أربعة أيام عمل أو خمسة أيام على أبعد تقدير حتى في حالة إدراج عملية الانتخابات في جدول الأعمال. وذكرت وفود أخرى أنه ينبغي برمجة الاجتماع السادس عشر ليستغرق مدة خمس أيام عمل على أقل تقدير، وذلك في ضوء المناقشات التي أجريت بموجب المادة ٣١٩.

جيم - الدول الجزرية الصغيرة النامية

٨٩ - أبرزت بعض وفود الدول الجزرية الصغيرة النامية أهمية بناء القدرات، ولا سيما قدرات هذه الدول وطلبت مزيدا من المساعدة في هذا الصدد. وأكدت من جديد أهمية الاستخدام المستدام للبيئة البحرية، وأعربت عما وجدت من تشجيع في اعتراف الأمين العام بالدور المركزي الذي تؤديه المحيطات والبحار على صعيد تنمية الدول الجزرية الصغيرة النامية تاريخيا وثقافيا واقتصاديا. وأعربت في هذا الصدد عن رغبتها في أن يولى مزيد من الاهتمام إلى مسألة ضرورة تفادي الإتلاف البيئي الذي يسفر عنه الصيد بجر الشباك في أعماق البحار.

٩٠ - ورحب أحد الوفود بما تضمنه تقرير الأمين العام من مبادرات سبّاقة ترمي إلى تحسين قدرات الدول على مواجهة تحديات تنفيذ الاتفاقية، وطلب إغناء هذا الجزء من التقرير. وأُعرب عن التقدير لبرامج الزمالة الخاصة بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مثل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية وبرنامج الزمالات للمؤسسة اليابانية للأمم المتحدة التي تتولى تيسير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية. وشُجعت الدول الأعضاء القادرة على المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني التابع للشعبة على أن تفعل ذلك.

٩١ - وأبرز أحد الوفود قيمة تقرير الأمين العام بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية ذات القدرات المحدودة في مجال جمع وتقييم المواد الغزيرة والمتفرقة ذات الأهمية في هذا المجال المنتجة كل سنة والبت فيها. وذكر كذلك أن المناقشات التي تجرى خلال الاجتماع تتيح فرصة فريدة لفهم الاهتمامات الخاصة للدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والمساعدة

والتعاون بشأنها، وإلى أن الدول الأطراف تقع عليها التزامات خاصة بالتعاون بحسن نية لمواجهة الصعوبات العادية والاستثنائية. ويمكن جعل هذا المنتدى وسيلة لتشكيل تحالفات ووضع خطط استراتيجية فيما بين الدول الأطراف تتصل بأعمال جلسات الجمعية العامة التي ستعقد لاحقا خلال السنة. ولذلك، تعتبر مناقشة تقرير الأمين العام من حيث الموضوع ضرورية في هذا الصدد.

دال – بيان الرئيس في اختتام الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف

٩٢ – استهل الرئيس بيانه بالإشارة إلى أن ١٤٨ دولة من الدول الأطراف شاركت في الاجتماع، كما أفادت بذلك لجنة وثائق التفويض. ثم أشار إلى بنود جدول الأعمال وبرنامج العمل اللذين أقرهما الاجتماع.

٩٣ – وأعرب، بالنيابة عن المشاركين في الاجتماع، عن التقدير لرئيس المحكمة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ولرئيس لجنة حدود الجرف القاري لما قدموه من معلومات عن أعمال هيئاتهم. وأعرب أيضا عن التقدير لأعضاء المكتب ولجنة وثائق التفويض وفارزي الأصوات لما اضطلعوا به من أعمال مختلفة خلال الاجتماع.

٩٤ – ووجه انتباه الدول الأطراف إلى ضرورة دفع الأنصبة المقررة للمحكمة بالكامل وفي الموعد المحدد. كما أشار إلى أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار قد أكد أيضا ضرورة دفع الاشتراكات إلى السلطة بالكامل وفي الموعد المحدد. وحث كذلك الدول التي يشارك خبراؤها في أعمال لجنة حدود الجرف القاري على تيسير مشاركتهم في اجتماعات اللجنة، ودعا جميع الدول الأطراف إلى النظر في سبل تقديم المزيد من الدعم إلى اللجنة، مع مراعاة المعلومات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسها.

٩٥ – وأشار الرئيس إلى أن انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار أجري وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه).

٩٦ – ولاحظ أن مراقب المعهد الكنسي للبحارة وجه انتباه الاجتماع إلى قضايا هامة تتعلق بالأمن البحري ورفاه طواقم السفن. وأعرب عن ثقته بأن ممثلي الدول الأطراف قد أحاطوا علما على النحو الواجب بهذا البيان وأنهم سينقلون إلى حكوماتهم شواغل العاملين في البحر.

هاء – مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف

٩٧ – سيعقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في نيويورك، ربما في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٩٨ – وستدرج في جدول أعمال الاجتماع السادس عشر البنود التالية في جملة بنود أخرى:

(أ) تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف عن عام ٢٠٠٥ (المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف)؛

(ب) المعلومات المقدمة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ج) المعلومات المقدمة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري؛

(د) البيان المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٤؛

(هـ) مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

(و) تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام المتصلة بالدول الأطراف والتي أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ز) مسائل أخرى.

ويجدر بالإشارة إلى أن البنود قد لا ترد بالضرورة بالترتيب الوارد أعلاه.

الحواشي

(١) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٢) SPLOS/25.